بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العلم عن احوال العوارض لذاته وملاكات مباحث الاصوليين في علم الاصول
لايخرج عن احوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعيه واقتناصها واحكام
مراتبها وكيفيه استثمار الاحكام الشرعيه عنها على احد كلي كانت هي موضوع
علم الاصول **واما** غايه علم الاصول فالوصول الى معرفه الاحكام
الشرعيه التي هي مناط السعاده الدنيا وعقبى والاخرويه **واما** مسائله
فهي احوال الادله التي يبحث عنها فيه مايرفنا **واما ماهيته** استمداده فعلم
الفقه والعربيه والاحكام الشرعيه اما علم الفقه فلتوقف التفريع
ادله العلم بتلك الاحكام مفيدة لها شرعا على معرفه الله تعالى وصفاته وصدق
رسوله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به غير ذلك مما لايعرف في غير علم الكلام واما
علم العربيه فلتوقف تلك الدلالات على معرفه موضوعاتها لغه من الكلام واما
اهل الحل والعقد من الامه على معرفه موضوعاتها لغه من الكتاب والسنه واقوال
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار وغير ذلك من الحقيقه والمجاز
والاقتضاء والاشاره والتنبيه والايماء وغيرها لايعرف في غير علم العربيه **واما**
الاحكام الشرعيه فمن حيثيه ان الناظر في هذا العلم انما يبحث فيه عن الاحكام
الشرعيه بالايات والسنن ليكون عالما بمقتضاها لغه ومن حيثيه ان الناظر
ونفسها ولم يتمكن من ذلك في غير اضاح المسائل الا بالاحكام ليتضح المقصود الى اشياء
وبيانها بالبحث فيها للتبيين والاستدلال ولاشك ولاشبهه في ان الاحكام
وجود هذه الاحكام ونفيها من حيث وجودها ونفيها في الخارج من حيث
لجعله لاثبتها بغير ادلتها فلو كان نفسها ادله على عدمها لكان
كان دورا ممتنعا **واما مباديه** فاعلم ان مبادي كل علم اما تصوريه
والشوقات اليه في كل العلوم غير مبرهنه فيه لبناء المسائل عليها
وسواء كانت مسلمه في نفسها كمبادي العلم الاعلى او غير مسلمه في نفسها بل
مقبوله على سبيل المصادره او الوضع على ما يبين في علم اعلى وفي كل العلم
واما هذه المبادي في علم الاصول فتنقسم الى تصورات وتصديقات وقد عرفت
الفقه الماهور من الكلام في العربيه والاحكام الشرعيه فمن اين اعتمد الاصول
عن هذه الاقسام الثلاثه فنقول اعلم في كل مبدا منها بتمامه **الشرعيه** فمبادي غير ظاهره
المبادي الكلاميه فنقول اعلم في كل مبدا منها بتمامه **التصور الاول**
الكلام فيها يخرج الى معرفه الدليل والمنتهى به الى ما يبين العلم والظن وكان ذكر الفقهاء
دون الظن دعت الحاجه الى تعريف معنى الدليل والظن والعلم والظن برجحه الطرف
والتصور لغير **اما الدليل** فقد يطلق في اللغه بمعنى الدال وهو في الناصب للدليل
وتارة هو الذاكر للدليل وقد يطلق على ما فيه دلاله وارشاد وهذا هو الذي دليلا في عرف
الفقها

الفهما بتوان كان موصلا الى علم او ظن و لاوصول بتوقف من يرى ما يوجب وصل الى العلم
والظن فحسب من انه الدليل هو الموصل الى العلم دائم لامارة ما وصل الى الظن وعلى هذا فحد الدليل
اصول الفقها امه الذي يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فالقيد
الاول احترز به عما لم يتوصل به الى المطلوب كعدم النظر فيه فانه لا يخرج بذلك عن كونه
دليلا لما كان للتوصل به ممكنا والقيد الثاني احترز به عما اذا كان الناظر في الدليل مقلدا
فانه وان توصل بالدليل الى العلم بالمطلوب لكن لا على الوجه التصوري وهو العلم المطابق والظني
حده على الوجه الاصولي فهي ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري وهو منقسم الى علم
محض وظن محض ومشترك من الامرين فالاول كقولنا في الدلاله على حدث العالم العالم مولف
وكل مولف حادث فينتج عنه العالم حادث والثاني مركب من النصوص من الكتاب والسنه والاجماع
والقياس كما بان تحقيقه والثالث كقولنا في الدلاله على تحريم النبيذ النبيذ مسكر وكل مسكر
حرام ينتج عن الحكم بتحريم النبيذ **واما** النظر فانه قد يطلق في
الفقه بمعنى الاستبصار ويعني به الرويه بالعين والرافه والرحمه والمقابله والتفكر والاعتبار وهذا
الاعتبار الاخير هو المعنى بالنظر في عرف المتكلمين وقد قال القاضي ابن بكر في حده وهو القول الذي
يطلب به من قام به علما او ظنا وقد اختار بعضهم يطلب به من الجهل وستاتي صفات المذكورة في
الحدين فانما لا نطيل بها هذا كل وان كان من قامت به وظيفه وقصد بقوله علما او ظنا العلم الحاصل
والظن الحاصل لجاز ان يحد العلم وحده حتى غير انا نجد بعضه بعباره اخرى لانه تجلى عليها من الكلام
ما قد تخفى على عباره الناظر على مايساعده في ايضاح المطلوب بتاليف خاص فنسد الحصل ما ليس
باستدلالي للاسم الشارع بالعلم او الظن للمناسب المطلوب بتاليف خاص فنسد الحصل ما ليس
حاصلا في العقل وهو علم بالنظر المفضي بالمقصود والصدق والعاطع والظني وهو منقسم
الى ما يفيد قطعا فيه على وجه دلاله الدليل على المطلوب فيكون صحيحا والى ما ليس كذلك فيكون
فاسدا وشرط وجوده مطلقا العقل وانتفاء اضداده النوم والغفله والموت وحصول
العلم بالمطلوب وغير ذلك **واما العلم** فقد اختلف الناظرون في حده بما يعم سائر انواعه
تسهل الوقوف عليه. لكن اخفى هذا لاي فهم من قال بان طريق احد هذه الثلاثه والمثال لا يتم الا بالثلاثه
والدليل وهو غير بديهي فان التشبيه ان لم يكن مشبها لغيره عاد شواه فليست معرفته له وان كانت
غيره له عاد شواه فلا معنى لطلب حد البديهي سوى هذا وقد توهم بعض من ان العلم العالم صفه وكل صفه
لان ظاهر كل العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم الغير كان دورا والدور باطل لجد العلم وحده بنسبه
صفه وره والعلم لجد نفسه لان نسبه الصفه لنفسه كنسبه الشيء الى نفسه وهذا غير بديهي اما الاول
فلان حصه من وقف غير العلم على العلم بوجه كون العلم لذاته لو توقف العلم على الغير لدار وجه
لو ذكر الغير لذاته لما العلم بالوجه المذكور له صفه غيره له على ما ستواه ومع احتمال وجه الدور
فلا جدوى واما الوجه الثاني فهو مبني على ان تصورات القضيه الضروريه لا بد وان يكون ضروريه
والبحث كذلك لان القضيه الضروريه هي التي صدق العقل بها بمجرد تصور اجزائها من غير توقف بعد

الاصول

تسمى المفردات على نظم واشتمل الكلام وشواهدات ضروريه او نظريه وتنبهم من شكك في تعريف القيد
وقد ذكرنى وكل حد وردكثيره ابطلنا هاتى ابطال الانفراد والمختار في ذلك ان يقال الكلام عبارة عن
صفه تعمل بها النفس المتصفه بها التمييز بين حقائق المعانى التصديه حصولا لا ينظر فى آليه احتراز
فقولنا صفه تشمل وغيره وقولنا تعمل بها التمييز احترازا عن الحياه وسائر الصفات المشروطه
بالحياه وقولنا بين حقائق الكليات احترازا عن الادراكات فانها لا تتبين الحقيقيات لقوله
دون العلوم الكليه وان شملتا مذهب الشيخ ابى الحسين فان الادراكات نوع من العلم مع الحى
التصديه بالكليات وهو مذهبنا ثم ان كلم لا اول لوجوده والحادث بعد العدم والحادث الغير
البصرى وهو العلم بالحادث الذى لا تتذكر له للعلم بعد عمله نظر واشتمل لا احترازا عن
العلم النظرى والضرورى والعلم الذى تتهيئه النظر الصحيح واما النظر فعباره عن ترتيب احد
الحالين فى النفس على الاخرى غير قطع القسم الثانى فى المبادئ والمقدم على كل مقدمه
فنقول اعلم انه لما كان نوع الانسان اشرف موجود فى عالم التفعليات لكونه محلا للحريه الله تعالى
التى هى اجل المطلوبات واعنى المرغوبات لاخصه الله تعالى فى اعقل الدلايل به ادراك المعقولات
والبين بين حقائق الموجودات على ما قال عليه السلام حكما بين ربه لدنى الاعراب خلقت
خلقا لاعبد به والمال فى المقصود الاطلاع على المشاهدات النظريه المستنده الى القضايا الضروريه
المتوصل بها الى مطلوباتها ويختبق طلباته وكان كل واحد لا يستقل تحصيل معارفه منفصله بحاله
دون معين فمتاسفا على توقعه دعت الحاجه الى نصب الدلايل ليتوصل بها الواحد الى
معرفه ما فى ضمير الاخص من المعلومات لمعينه فى محسن عرضه واخف مايلزم من ذلك ما كان من
الاعلام للاشياء به واحد ذلك ما لا ينفك الى الالات والادوات ولا فى عرض
لا دوام له ولا يمله مع الاستمرار عنه وهو مقدور وغليه فى كل الاوقات من غير منفعه
ولا ضب وذلك هو ما يتركب من المقاطع الصوتيه التى خص بها نوع الانسان دون
غيره بحسب ما يتواضعون عليه من الله تعالى به ومن اصناف تركيبات المقاطع الصوتيه حدث
الدلايل الكلاميه والعبارات اللغويه وهى اما ان لا يكون مصنوعه لمعنى او
هى مصنوعه والقسم الاول يهمل لا اعتبار به والثانى يستدعى النظر فى اوضاعه
وابتداء وضعه وطرق معرفته فهذان اصلان لابد من النظر فيهما القسم الاول
الاولى فى انواعه وهى سبعه وذلك لانه اما ان يكون صفه لمفرد او مركبا لا اول فى المفرد وهى ست فصول الفصل الاول الدال بالوضع
الصفه فيه نوعا ما دل بالوضع على معنى والحيوان يدل على شئ اصلا كلفظ
انسان فان ان من فى قولنا انسان وان دلت على الشرط فليست شرطيه اذ قد تجرد عن لفظ
الانسان وحينئذ كانت حروفا لفظ الانسان لم تكن شرطيه لان دلالات الالفاظ ليست
لذاتها بل هى بما نعه لقصد المتكلم وارادته وتعلم ان المتكلم حيث جعل ان شرطيه لم يقصد
جعلها غير شرطيه وعلى هذا فقد انعدم الوضع الخاص كان مفردا وان قصده
التشبيه

وقول العلماء الحادث
الخبر عن الحادث
الاداة الحادث
الحاصل عن سكوت

التشبيه الى الله والعبودية كان مركبا لدلالة اجزائه على اجزاء معناه الفصل الثانى فى اقسام دلالته وهى اما مركبات ان تكون دلالة اقتطيه او غير اقتطيه واللفظيه
اما ان تعتبر التشبيه الى حال العين الموضوع له اللفظ او الى بعضه فالاول دلالة المطابقه
لدلالة لفظ الانسان على معناه والثانى دلالة التضمن كدلالة لفظ الانسان على ما فى معناه
من الحيوان والناطق والمطابقه اعم من التضمن لجواز ان يدل المدلول بمتبطه لا بجزئه او لغير
التطبيقيه فيحد دلالة الالتزام وهو ان يدل اللفظ لا معنى ودلالة المعنى له ملازم مزخارج
فقد فهم مدلول اللفظ من اللفظ بانتقال الذهن من مدلوله الى مدلول آخر فهو دلالة الالتزام والمعنى
قد تعدم هذا الانتقال الذهنى كالانسان مفهوما وهو دلالة الالتزام وان سلمت
دلالة التضمن فى افتقارها الى نظر عقلى بعرف اللازم فى الالتزام والبين فى دلالة التضمن
غير انه فى التضمن لتعريف كون البين دالا فى مدلول اللفظ فلذلك لم يحد دلالة التضمن لتطبيه
كما حد دلالة الالتزام ودلالة الالتزام متساويه لان لا دلالة المطابقة فى الالتزام لتعريف كونه
عن مدلول اللفظ ضرورة اشتمال مفهوم اللفظ المطابقى على لازم والعلم مزد لالة التضمن
جواز ان يكون اللازم لما لم يخطر له الفصل الثالث فى اقسام اللفظ المفرد وهو اما ان
يصح جعله احد جزئى القضيه الخبريه من حيث هو او لا يصح فان كان الاول فهو اسم وان
كان الثانى فهو الفعل اما فتره الفتره الاولى فهى للوجود والايلزم على ما ذكرنا الاتيان بالمدلول
والتى والعبرات كهو وهى حيث انه لا يمكن جعلها احد جزئى القضيه الخبرى به سميت حروفا
ولا تركيب القضيه منها لا بما وان تعددت ذلك منها بعد ورد بها فالتى اقتضى عند تعيينها بالسمه
لا يسع ذلك فيها وكذلك المصدرات عند اضافتها الى الضمائر كلا تزول الفصل
الرابع فى التسمى وهو ما دل على معنى فى نفسه ولا يقترن منه الزمان المحاذ عن معناه لبنيته
ثم لا على الاتان يكون واحدا او متعددا فان كان واحدا فشاره لا يحلى الاتان ان كان واحدا
او متعددا فان كان واحدا فمفهومه متفقه على تحقيق وحوه القسم الاولى الاتى اما ان يكون بحيث
يصح ان يشترك فى مفهومه كثيرون او لا يصح اما الاول فهو كلى وسيأتى وقعت فيه الشركه اما بين
اشخاص متشابهه كالنوع الاخير او غير متشابهه كالنوع الاول او لم يقع اما مانع من خارج كالعالم او
الشمس او الممتنع عليه الاشتراك كالمعتقدات وهو اما ان يكون صفه او لا يكون صفه والصفه
كالعالم والقادر وما يليس بصفه اما ان يكون عينا كالانسان والفرس وما ان يكون معنى كالعلم والجهل
وما ان من شأنه ان يتحلل او لا يتحلل فى مدلوله الشئه والموصوفه لا تتحقق والحرف فهى المعنى الذى
لفظه الانسان والفرس والاشتراك لفظ الموجود والابيض وعلى كل تقدير واما ان يكون
ذاتا للمشتركات فيه او عرضيا فان كان ذاتيا فالمشتركات فيه اما ان تكون مختلفه بالذوات
او الحقائق فان كان الاول فاما ان يقال عليها فى جواب ما هو فهى الجنس والا سمال الكل فهو ذاتى
مشتمل اما جنس جنس او فصل جنس وان كانت مختلفه بالحقائق فاما ان يقال عليها فى جواب ما
هى اولا والاولا وهى النوع والثانى هو فصل النوع وان كان عرضيا فان كانت العرضيات المشتركات

ما ورد في الكتاب في الحكم الشرعي وما ورد في النهي فهو محمل ومثال ذلك في طرف
الاجال قوله عليه السلام حين دخل على عائشة رضي الله عنها فقال أعندكم شيء فقالت لا فقال
اذن اصوم فهو ان حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بلا نية من النهار بخلاف ما اذا حمل على الصوم
اللغوي ومثاله في طرف النهي ما سلمه عليه الداعي صوم يوم النحر فانه ان حمل على الصوم الشرعي
دل على الصوم وهو محال لانه النهي عن المحال لو وقع بخلاف ما اذا حمل على الصوم اللغوي
والمعنى ظاهر وهو في المثل الشرعي في طرف الاثبات وطهوره في المثل اللغوي في طرف النزال الفاء
الاول فصيحة اما تقدم في المسئلة التي قبلها ودخل بها وحبها الحق بالتي قبلها والتي حيض وهو ان
الشارع مهما بين له عرف وان كان مناطه اما تالا مور اللغوية على ما شرحنا ان سماه بين اما
لعرفه في موطن اما انه عرف اغلب واما اذا اورد في طرف النزال بصورة علم الله دعي الصلوة وانا
انا لكم لنهيه عن سمع الغرب وحمل الكلية والمذاهب المصاحبين فانه لو كان الغلط ظاهرا
في الصلوة الشرعي والسمع الشرعي لانه ان لم يوجد لكل منصورا لا سماء النهي عما لا يصور له وهو
خلاف الاجماع وان لم يوجد الشارع وان نهى عن الصنف الشرعي وذلك يسمع لما فرض اهمال بالصلة المخبوء
المغيب في الصنف الشرعي او ان يقال مع طهوره في المثل الشرعي تناوله رضيه الى المثل اللغوي
وهو على خلاف الاصل ولا يلزم من اطراد ذلك في الشارع في هذه المسميات في طرف الاثبات
مثله في طرف النفي او النهي وعلم ما حققته في هذا فقد عرف الشرع في خطابه على وضع اللغة
تعلم ما اشتهر من الخطاب الذي صار لا يفهم من اللفظ غيره على الوضع الاصلي المعنوي وسوا
كان ذلك في طرف الاثبات او في طرف النفي لمخالفته ما هو جار عند الفظ العالط وطرق
خبيثه بعض مستعملة في الكفيلة بهبوط الذهن لان العرف الطارئ عالب للوضع الاصل وذلك
اجلاء فيه وهذا آخر الاول وتلوه في الطهور الثاني الصنف الثاني في البيان والتبيين ترجما

الله تعالى والحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه وأزواجه
أجمعين وافق الفراغ من
نسخ هذا الكتاب على يد كاتبه
الفقير محمد بن سعيد بن محمد بن
علي بن العبد العفو الله تعالى
عبد ابراهيم خليفة عبد الله
ولوالديه وجميع المسلمين وحسبي
عنهم وان يهم الهنه انه غفور
رحيم

الكوكب الثاني من الاحكام
تصنيف لسيف الدين الآمدي

نهاية المخطوطة